كورونا –كوفيد19– المرض المعدي بين الحاضروالماضي دراسة في الصناعة الفقهية والمنهجية العامة

Corona - Covid 19 - the contagious disease between the present and the past: A study in the jurisprudence industry and general methodology

نضال بوعبد الله (*)

Nidalg1990@gmail.com

تاريخ الاستلام:19 /10/ 2020 تاريخ القبول :2021/02/01

الملخص:

يأتي هذا المقال في ظل حراك ونفير على كافة الأصعدة والميادين لبحث الصناعة الفقهية والمنهجية العامة في تعاطي علماء الفقه الإسلامي مع الأزمات والجوائح – كوفيد19 أنموذجا – وذلك يتجلى في بعث التجديد, ومراعاة البعد المصالحي والعقدي والسياسي والاجتماعي وقاعدة سد الذرائع, مستخدما فيه المنهج الاستقرائي والوصفي؛ ليصل البحث لبيان اطراد قواعد الاستنباط والتنزيل على الوقائع لدى علمائنا, وانتهاجهم سبيلا واحدا في التعامل مع الأزمات والطوارئ عبر التاريخ الإسلامي, وأن العملية الإفتائية كلما كانت قريبة من الواقع بأبعاده المختلفة كانت أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع .

الكلمات المفتاحية: الصناعة الفقهية -كورونا - كوفيد 19 – الأزمات - الفتوى.

Abstract:

This article comes in an overwhelming movement at all levels and fields to discuss the jurisprudence industry and the general methodology that Islamic jurisprudence scholars adopted in dealing with crises and pandemics . This is reflected in the revival of the renewal, taking into account the reconciliatory dimension, the doctrinal, the political, the social, and the rule of blocking pretexts. In this research, the inductive and descriptive approach was used.

The research will lead to an indication of the persistence of the rules of deduction and deduction on the facts of our scholars, and their approach to in dealing with crises and emergencies throughout Islamic history, and that the fatwa process, the closer it is to reality in its various dimensions, the closer to the truth, the more favorable and the more beneficial.

Keywords:(05) Fiqh Industry - Corona - Covid 19 - Crises - Fatwa.

* نضال بوعبد الله

مقدمة:

إن الشريعة الإسلامية السمحة بنصوصها وأصولها ومقاصدها خادمة للبشرية جمعاء في الدارين الأولى والآخرة, فعلى كوكبة وحزمة **عظيمة منسقة** نيرة من القواعد الكلية قد انطوت, ولعلل أهمها تلك التي تُعنى بضبط حال الضرورة تقديرا ووصفا, وبإيجاد الحلول والمخارج الشرعية لها حالا ومآلا, وهي في مجملها قائمة على التيسير ورفع الحرج والعنت؛ إذ هذا من مقتضيات وآثار صفات الباري جلّ وعلا: كالعلم والحكمة والرحمة, ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة رفع الحرج، و المشقة تجلب التيسير، وإذا ضاق الأمر اتسع، وقاعدة الأخذ بالرخص أولى من العزيمة حفظاً للنفوس، وقاعدة لا ضرر ولا

ضرار، وقاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة (**محمد صدقي2013**, ص: 492/9 ,229/321/40/1).

وبالمجمل "فإن فقه الطوارئ فقه مركب من الواقع والدليل الشرعي، غايته البحث عن التيسير والرخص لقيام مُوجبها، ومادته نصوص الوحي المؤصلة للتيسير وما بني عليها من الأدلة والقواعد، والفاعل فيه الفقيه والخبير والحاكم.

إن شريعتنا السمحة لما كانت هي المنظومة التعبدية والقانونية التي تحكم النسق السلوكي والمعياري للمسلم فردا وجماعة قد أولت الطوارئ فضل عناية ومزيد اهتمام واستوعبت آثارها" (**مؤتمر فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد كورونا 2020**).

وسعيا مني في إبراز ما ذكرته أحببت أن تأتي هذه الورقة مجيبة عن سؤال الموضوع: كيف برزت الصناعة الفقهية في معالجة تداعيات كوفيد 19، وما أُسُس المنهجية العامة التي اتبعها علماء الفقه الإسلامي حاضرُهم وماضيهم في التعامل مع الأزمات والجوائح وأوقات الضرورات؟

أما أهمية الموضوع, فلا شك أن جائحة كورونا –كوفيد19– تسببت في وضع لم يعهده العالم أجمعه, ولا الإسلامي منه خصوصا, طبعا قد مرّ عليه ما لا يُعدّ ولا يُحصى من الأوبئة والطواعين: ازدجرد, عمواس, الجارف, الفتيات, الأشراف, (**البرزنجي 1103هـ, ص: 120-131**), بل قد جعل النبي **صلى الله عليه وسلم** كثرة الموت من الأوبئة شرطا من أشراط الساعة, فقد ورد من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه أنه عليه السلام قال: «**اعْدُدْ سِتًّا بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ: مَوْتِي، ثُمَّ فَتْحُ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ مُوتَانٌ** ... » (**البخاري 256هـ**, كتاب الجزية, باب ما يحذر من الغدر, الحديث (3176), (4/101)), والمُوتان الموت الكثير الوقوع بسبب طاعون أو نحوه (**ابن الأثير 606هـ**, مادة: (موت), ص: 4/370) لكن هذه الجائحة استدعت ولا زالت لنفير عام على جميع الأصعدة؛ لذا كانت الكتابة فيها من أهم المهمات.

تهدف الورقة لإبراز الصناعة الفقهية لدى فقهائنا سواء منهم الأقدمون أم المعاصرون في التعاطي مع المعضلات العلمية الشرعية بأبعادها كلها: سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية؛ مما يسهم في تأطير وتطوير هاته الصناعة مستقبليا خدمة للمسلمين خاصة وللبشرية عامة.

أما الدراسات السابقة فما يخُصّ مرض كورونا فمن الخبل عدُّها أو حصرها؛ إذ هو بلا منافس موضوع الساعة الذي أرق الجميع، أما ما يتعلق بعين الموضوع وهو الصناعة الفقهية مع الجائحة مقارنة بين الفقهاء السابقين واللاحقين فلم أجد – حسب اطلاعي– دراسة مخصصة لهذا.

وبالنسبة لصعوبات البحث فهي من جهتين: أولاهما كثرة المادة المعاصرة المتكلمة عن كوفيد 19 مما يشوش على الباحث ويصعب استقراءها خاصة أنها تشتمل على الغث والسمين, أما الجهة الثانية فهي على نقيض الأولى؛ إذ تكاد المادة العلمية الخاصة بتعامل فقهائنا القدامى مع ما كان ينزل عليهم من أوبئة تنعدم؛ إذ انصب الاهتمام غالبا على توصيف الوقائع تاريخيا فحسب دون العناية بالجوانب الأخرى.

1- تمهيد: أعرف فيه مرض كورونا كوفيد 19 ومفهوم الصناعة الفقهي

أ- **تعريف مرض كورونا كوفيد 19**:

مرض الفيروس التاجي 2019 المعروف اختصاراً ب: كوفيد 19 التهاب فيروسي في الجهاز التنفسي، أعلنت منظمة الصحة العالمية رسمياً أن هذا الوباء جائحة عالمية في 11 مارس 2020م, ويُظن أن الفيروس حيواني المنشأ في الأصل، غير أن الحيوان الخازن غير معروف حتى الآن بشكل مؤكد، وأما انتقاله من إنسان لآخر فقد ثبت أنه مرض مُعد واسع الانتشار, تشتمل أعراضه على الحُمّى والسعال وضيق التنفس, ونسبة كبيرة من الحالات المرضية تحتاج إلى عناية سريرية مركزة, ومعدل الوفيات بين الحالات المشخصة بشكل عام حوالي 2% إلى 3% ولكنها تختلف حسب البلد وشدة الحالة, ولا يوجد لقاح متاح لمنع هذه العدوى حاليا, والمعرفة بهذا المرض غير مكتملة وتتطور مع الوقت (**منظمة الصحة العالمية 2020**).

ب- **مفهوم الصناعة الفقهية:**

الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتعمّل، فهي ليست فعلا ساذجا ولا شكلا بسيطا، بل هي من نوع القضايا المركبة التي تقترن بمقدمات صغرى وكبرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى، وعليه فالفتوى منتج صناعي ناتج عن عناصر عدة منها: الدليل بأطيافه المختلفة، ومنها الواقع بتعقيداته (**ابن بيه** 2011, ص: 13-14).

2- المنهجية العامة للصناعة الفقهية في التعامل مع الوباء:

لا أدعي من هذا العنوان الإحاطة أو الاستقصاء الكلي لمناهج العلماء في التعامل مع الوباء؛ إذ هو يحتاج لضرب واسع من الاستقراء ثم التحليل، لكن ما لا يُدرك كله لا يترك جلّه، وهذه بعض معالم المنهجية الفقهية العامة التي تتضح بقراءة بعض الفتاوى المتعلقة بالفيروس:

أ- بعث التجديد:

يُعد التجديد روح الصناعة الفقهية والأصولية، فهو رأس الأمر وملاكه، وهاته الروح أهم ما يتصف به المجتهد المتصدر لبحث النوازل، والتجديد قائم على أمور: سَعَة علمية، ومرونة فكرية، ودقة وبعد نظر، وأخيرا شجاعة مع استصحاب الأدب مع الله عز وجل والورع في دينه.

هذا، والتجديد يشمل أمرين: بحث في مسائل لم تُطرق قبلُ ولم يَحُم حول حماها أحد، أو إعادة بحث لقضايا قديمة تغيرت المعطيات فيها أو لعموم البلوى بها؛ ليؤول الحال إما لتثبيت القول السابق فيها أو لتغير الفتوى.

المسائل الحادثة: تُحدد المنهجية العامة بوضع بعض الفتاوى على ميزان رعاية فقه الضرورات والحاجات والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر لمآلات الأمور (طه سليمان عامر 2020), ومن أهم المسائل الحديثة قضية غلق المساجد خوفا من تفشي فيروس كورونا, وهي قضية شغلت الأفكار وأثارت ضجة في كل الميادين, والإفتاء بالإغلاق – وأعني به منع إقامة الجمع والجماعات لا تعطيل شعيرة الأذان – هي

الفتوى السائدة والمتبناة من كبريات المجامع والهيئات؛ نتيجة لإعمال قواعد أهمها أن حفظ النفس في سُلم الضرورات مُقَدم على حفظ الدين في مرتبة الحاجيات أو التحسينيات, والمقصود بحفظ الدين هاهنا إقامة الجماعة, وكذا بالاستدلال بمجموعة من الأحاديث النبوية, مستأنسين بتخريجات على تجويز الفقهاء للتخلف خوفا من المطر أو الضرب أو نحوهما, ولمنع حضور المجذوم إلى مجامع الناس, ولست هاهنا بصدد التوسع بسرد الأدلة والمناقشات (ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020, مسعود صبري 2020, البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2020).

وقد أنكر بعض المفتين فتوى الإغلاق, ومن سبب هذا في تقديري ضعف تصور الواقع والنظر في المآلات, وأحيانا لتحكيم العاطفة أو الضغط الجماهيري (الخادمي 2020, حاكم المطيري 2020), لكن مما يُنبه إليه أن بعض فحول المفتين لم تجرفه القرارات السياسية أو جحافل البيانات الفقهية وكان أكثر دقة, ففعّل قاعدة أن الرخص والضرورات تُقدر بقدرها؛ فمنع تعطيل شعيرة الجماعة بالكلية وألزم بإقامتها بإمام ومؤذن مثلا, وهما جماعة, بل ولو بإمام لوحده؛ إذ هو جماعة في رواية شُهّرت عند المالكية, وبهذا نقيم الدين ونحفظ النفس (الدسوقي 1230هـ, ص: 323/1, محمد صدقي 2013, ص: 30/12 , القره داغي 2020, محمد الحسن الددو 2020, د: 14), ويقترح الباحث إقامة جمعة واحدة في كل دائرة مثلا بحضور أئمة المنطقة فقط على سبيل المثال حتى لا تلغى هذه العبادة العظيمة, والله أعلم.

ومن المسائل قضية التباعد في الصفوف, وهي كأختها السابقة قد نالها جدل كثير, والمفتى به والمعتمد إداريا منع التلاصق درءا لخطر العدوى بالفيروس, تقديما لحفظ النفس على أمر تكميلي للجماعة وهو رصّ الصفوف, ويُستأنس بالتخريج على منع فقهائنا الأوائل المجذومين من مخالطة الأصحاء وغشيان مجالسهم وحضور

المساجد حتى الجمعة (**الدسوقي 1230هـ**, ص: 333/1, **الرملي 1004هـ**, **ص: 155/2, ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020, مؤتمر فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد كورونا 2020**, **المشيقح 2020**, **ص: 17**)

بقي علينا الإشارة لشبهة أُثيرت, وهي لماذا لم يُعهد إغلاق المساجد ومنع التراص مع كثرة ما مرّ على هذه الأمة من أوبئة, بل على العكس من ذلك فقد تداعى الناس للإقبال على المساجد صلاة وقنوتا, وعلى الصيام وإحياء الليالي (**ابن عابدين1252 هـ**, ص: 11/2, 183/2, 460/6, **الدسوقي 1230هـ**, ص: 308/1, **ابن كثير**774هـ, ص: 361/14, **حاكم المطيري 2020**), والجواب أن الفتوى كما سبق التنبيه عليه صناعة تعتمد على المعطيات لبنائها, ولم يتحقق فقهاؤنا الأوائل حصول العدوى وانتشار الأمراض عبر التخالط والزحام فلم يقضوا بما قُضي أيام الناس اليوم, والطب الآن يقطع بحصول العدوى؛ فهي عنده حقيقة علمية يقينية لا مجرد نظرية, والعلم لله (**المشيقح 2020**, ص: 14)

ومن القضايا الشائكة الدعوى لتعليق منسك الحج والعمرة, كذا قيل, وإنما هو في الحقيقة حصر فعلهما على أفراد قليلة إعمالا لما سبق من قواعد و تأصيلات, يُقدم فيها حفظ النفس في مرتبته الضرورية على حفظ الدين في مرتبته الحاجّيّة وربما التحسينية, لكن الإشكال أنه لم يسجل التاريخ – حسب المنقول – أن فريضة الحج قد تعطلت كلياً بسبب الطاعون ونحوه، بل قد حاولت السلطات في مصر عام 1316هـ منع الحج بسبب انتشار الكوليرا, فأجاب كبار المفتين آنذاك بقولهم: "لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية، فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع ... وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث (سيأتي تخريجه)، فمحمول على ما

إذا لم يعارضه أقوى كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا" (**محمد رشيد رضا 1899م**, ص: 30/2), والإجابة هي نفسها عن السؤال السابق: لماذا لم يُعهد إغلاق المساجد ومنع التراصّ مع كثرة ما مر على هذه الأمة من أوبئة, فينظر في المسألة السابقة وفيما يأتي (**المشيقح 2020**, ص: 25, **القره داغي 2020**)

المسائل المُعاد بحثها: إن القاعدة المقررة في الفقه الإسلامي أنه لا ينكر تغير الفتوى لتغير الزمان والمكان والأحوال فيما كان الحكم الشرعي معقول المعنى مبنيّ العلة على هذه المتغيرات (**محمد صدقي 2013, ص: 725/8**), وهذا من أبرز سمات المرونة في الفقه الإسلامي, ومن أهم المسائل المعاد بحثها ونفض الغراب عنها قضية الائتمام خلف الشاشات, وقد بُحثت قديما خلف المذياع والتلفاز في الحال الطبيعية, أما اليوم فقد تغير عاملان مهمان في المسألة, أهمهما هو نازلة الفيروس وتعطيل الجماعات, وثانيهما طُروّ التطور التكنولوجي الهائل في البث المباشر أو غير ذلك من وسائل الاتصال الشبكي الحديث, ولا يخفى مدى سرعته وأمانه ومرونة التحكم فيه واستعماله غالبا, لكن هذا لم يشفع لها عند جماهير المعاصرين على رأسهم الهيئات المشهورة, فقد نصت على تثبيت فتوى منع ذلك مراعاة منهم للجانب التعبدي التوقيفي في العلاقة بين الإمام والمأمومين, وسدا لذريعة اعتياد الناس ذلك وهجرهم المساجد إن رُفع البلاء, كما أن للجمعة هيئتها المخصوصة التي تقام عند حصولها وتسقط عند عدمها, والضرورة لا تُغيّر الأحكام فيما له بدل شرعي، والجمعة بدلها الظهر (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020, مؤتمر فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد كورونا 2020, البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2020**), بينما اختار بعض المفتين تجويز هذا نظرا للجائحة وحفاظا على الشعيرة ولو شكليا (**محمد الحسن الددو 2020, د: 11**), والذي يهمنا من هذا هو روح الاجتهاد ومسايرة الواقع

ومتطلباته والشجاعة في الطرح, سواء أرجح المنع أم الجواز, والمنع أحوط للدين وأرعى للمصالح الاجتماعية.

ومن بين المسائل المعاد بحثها لعموم الابتلاء بها, مسألة أولوية استعمال أجهزة التنفس أو نزعها حال تزاحم أحقيتها, وهي قضية اضطربت فيها تصرفات الغرب؛ لعدم ارتكازهم على مبادئ دينية وأخلاقية موحدة ورشيدة, أما فقهاؤنا المعاصرون فكانوا فيها يدا واحدة, فنصوا على وجوب تحكيم المعايير الطبيّة والأخلاقيّة والإنسانيّة، مانعين نزع الأجهزة عن المريض الأسبق إلّا إن كان ميؤوسًا من شفائه، أو كان ممن تسمح حالته بالتأخر، كل هذا بغلبة الظن والتقدير الطبي (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020, طه سليمان عامر** 2020, **البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2020**).

ومن المسائل التي تغيرت فيها الفتوى لتغير الظرف تجويز بعض المانعين سابقا لإجراء عقد الزواج بوسائل الاتصال الحديثة (أون لاين) نظرا لحال الضرورة. (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020, مصطفى الأنصاري 2020**)

ب- مراعاة البعد المصالحي:

كلما كانت العملية الإفتائية قريبة من الواقع بأبعاده النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمآلاتية كانت الفتوى أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع، ففقه الطوارئ في مجال العبادات متجه إلى خطاب الوضع (الأسباب والشروط والموانع)، ومفعِّل لمرتبة الرخص، ومحَكِّم للكلي الضروري، ومنزّل لمقصد التيسير (**طه سليمان عامر** 2020).

ولست بمُبعد النُّجعة إن زعمت أن كل ما ذكر في فتاوى وقرارات الفقهاء المعاصرين يرجع لمراعاة هذا البعد, فحفظ كليّ النفس مقدما على حاجّيّ الدين أو تحسينيه مدار كلامهم وقطب رحاهم, وهذا مقرر في كلام الأقدمين, قال **العز بن عبد السلام**: "ومن تتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد، حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أو عرفان بأن هذه المفسدة لا يجوز قربها، وإن لم يكن فيها إجماع أو نص ولا قياس خاص؛ فإن فهم نفس الشرع يُوجب ذلك" (**العز بن عبد السلام 660هـ**, ص: 189/2), وقال **ابن تيمية**: "إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها، ومن لم يوازن ما في الفعل والترك من المصلحة والمفسدة الشرعية فقد يدع واجبات ويفعل محرمات" (**ابن تيمية 728هـ**, ص: 512/10), وقال **الشاطبي**: "ثبت بالدليل الشرعي أن الشريعة إنما جيء بالأوامر فيها جلباً للمصالح ... فلا سبب مشروعاً إلا وفيه مصلحة لأجلها شُرع ... ولا سبب ممنوعاً إلا وفيه مفسدة لأجلها مُنع" (**الشاطبي 790هـ**, ص: 376/1), والمتدبر لهذه النقول يغني عن مزيد من التوضيح لأهمية هذا البعد, ولهذا لم تختلف كلمة علمائنا في رفض سياسة مناعة القطيع رفضا قاطعا (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020**).

وكذلك فقد ظهرت مراعاة هذا البعد جليا في الإفتاء بوجوب الحفاظ على النفس ولزوم اتباع الإجراءات الصارمة المتعلقة بتفادي المرض وضرورة التحلي بمعايير النظافة، كيف لا والمولى عز وجل يقول ﭽ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ ﭥ ﭦ ﭧ ﭨ ﭩ ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ ﭱ ﭲ ﭳ ﭼ (المائدة: 32), وهو كذلك عند الأقدمين فقد منعوا المجذومين من مخالطة الأصحاء وغشيان مجالسهم (**القرطبي 671هـ**, ص: 233/3, **الدسوقي 1230هـ**, ص: 333/1, **الرملي 1004هـ**, **ص: 155/2**, **ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020**).

هذا, وإن من أهم القضايا التي رُوعي فيها هذا البعد قضية الحجر الصحي, وقد أجمعت كلمة المعاصرين تقريبا على المنع من ورود مكان الوباء أو الخروج منه لمن ابتلي بالوجود فيه حال انتشاره, مستدلين بقوله صلى الله عليه وسلم: «**الطَّاعُونُ آيَةُ الرِّجْزِ، ابْتَلَى الله عَزَّوَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَ أَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ**» (**مسلم**, كتاب السلام, باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها, الحديث: 2218, ص: 1737/4, (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020**, قره داغي 2020), بينما لو راجعنا كلام المتقدمين لوجدنا المسألة عندهم غير محسومة, فرأى بعضهم تقييد الحرمة لقاصد الفرار من الوباء لا لمطلق الخروج من البلد, ورأى آخرون صرف النهي إلى الكراهة, وحصر غيرهم النهي على الطاعون دون سائر الأوبئة, وسبب خلافهم عدم اتفاقهم على القول بتأثير العدوى كما سيأتي ذكره (**القاضي عياض 544هـ**, ص: 132-131/7, **القرطبي 671هـ**, ص: 350/5, **السبكي 756هـ**, ص: 12-9/4), فإذا علمنا أن قضية العدوى اليوم مُسلّم بها بان سبب عدم تعريج المعاصرين على هذا النزاع القديم, قال **ابن عبد البر**: "وملاك ذلك كله الإيمان بالقدر وأن ما أصاب المرء لم يكن ليخطئه, مع إباحة الأخذ بالحذر والحزم والفرار عن المهلكة الظاهرة, وقد أحكمت السنة والحمد لله كثيرا ما قطع وجوه الاختلاف, فلا يجوز لأحد أن يقدم على موضع طاعون لم يكن ساكنا فيه, ولا يجوز له الفرار عنه إذا كان قد نزل في وطنه وموضع سكناه" (**ابن عبد البر463هـ**, ص: 251/8).

بقيت الإجابة عن شبهة طالما أُشيعت وأُذيعت حول كليّ النفس، وهي لماذا قُدّم كليّ النفس على كليّ الدين في المراعاة والأولى العكس؟ (المطيري 2020), والجواب: أن الترجيح لم يكن بين كليّ الدين والنفس, بل بين ضروري النفس وحاجّيّ الدين أو تحسينيه؛ فيُقدم الضروري هاهنا؛ إذ زوال النفس لا يقيم أيّ دين, والله أعلم.

ت- مراعاة البعد العقدي:

لا شك أن العقيدة أساس الأمر وأصل الدين, ولقد كان المعاصرون من أهل العلم خير خلف لخير سلف, فنوهوا بعظم الباب وشمّروا الساعد لتثبيت العقيدة, فتكلموا عن الإيمان بالقدر وأنه لا يعارض الأخذ بالأسباب, وبينوا أن فيروس كورونا الذي لم يترك مكانا إلا وحطّ رحاله فيه وأصاب القاصي والداني برهم وفاجرهم لا يعني العقوبة لأجمعهم, كما دعوا إلى لزوم الصبر ووجوب تواضع البشرية لخالقها؛ إذ لا أدلّ على ضعفها من عجزها عن مواجهة أضعف خلق الله عز وجل, وكذلك نصوا على ضرورة الإيمان بأن لا شافي إلا هو, فمما ورد "إن من الدروس العظيمة لهذه الأزمة هشاشة الجنس البشري ومحدودية علمه ووحدة مصيره، فسكان هذا الكوكب وإن اختلفت إمكاناتهم وقدراتهم كركاب السفينة الواحدة محكوم عليهم بمصير واحد, وهم في حاجة إلى التعاون والتراحم" (**مؤتمر فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد كورونا 2020**), وقالوا كذلك: "إن الظواهر الكونية كالأوبئة والزلازل لا يُنسب لها خير ولا شر؛ لأن الخيرية وضدها لا تحددها الصورة, فالفعل الواحد كالقتل قد نعتبره خيرا في حال وشرا في حال آخر، وإنما تتحدد الخيرية وضدها بالبواعث والمآلات " (**مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020**), ومن جميل النقول: "إن الرؤية الإسلامية لمعالجة الطوارئ من منظور عقدي تقوم على مبدأ ابتلاء العليم الخبير للبشر على هذا الكوكب بالسراء والضراء، فيلزمهم تجاه الكوارث الثقة في حكمة مولاهم, والتسليم النفسي له, والأمل في ما عنده من الخير والفضل, والتمسُّك بما أمر به وأرشد إليه من اتخاذ الأسباب والتضامن والتعاون على الخير والنفع العام" (**مؤتمر فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد كورونا 2020**), وجاء في بيان المجمع: "علينا جميعاً أن نتوجه بالدعاء وطلب الحفظ من الله تعالى من هذه

الجائحة, وعلى المرضى التوجه إلى الله تعالى بطلب الشفاء والمعافاة؛ لأن الله هو الشافي المعافي وصاحب الأمر كله، وذلك من منطلق الإيمان بالقضاء والقدر خيره وشره" (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020**), ونلخص القضية بنقل عن سلفنا, قال ابن العربي: "وتحقيقه – الطاعون – أنّ الله تعالى جعلهُ عذابًا لمن كان قبلنا بحِكمته، وجعله شهادةً لنا برحمته" (**ابن العربي 543هـ** ,ص: 212/7).

ومن أبرز القضايا العقدية المثارة مسألة الإيمان بالعدوى، وهي مسألة اختلف فيها العلماء السابقون بين ناف لها, وبين مؤمن بها, وسبب النزاع يرجع إلى ظهور تعارض أوليّ بين بعض الأحاديث, إيرادها مع تفاصيل المسألة يخرجنا عن شرطنا في البحث, ولكن نحيل لهذه المراجع التي بحثت المسألة (**الحليمي 403هـ**, ص: 2/22-25, **القاضي عياض 544هـ**, ص: 142/7, **القرطبي 671هـ**, ص: 5/233-234).

أما المعاصرون فقد اختاروا القول بإثبات العدوى؛ إذ هي في الطب الحديث حقيقة علمية يقينية، وهذا هو عذرهم في عدم التعريج على القول بنفي العدوى مع شهرته؛ لكونه مستندا لتفسيرات اجتهادية محتملة لظواهر بعض الأحاديث (**مؤتمر فقه الطوارئ: معالم فقه ما بعد كورونا 2020, قره داغي 2020**).

ث- مراعاة البعد السياسي والاجتماعي:

إن التعمق في فقه الواقع بجوانبه السياسية والاجتماعية والوعي بالمتغيرات ومآلات الأمور مع إدراك أصول تنزيل النصوص مربط الفرس في الصناعة الفقهية وقاعدة الملكة الاجتهادية, قال ابن القيم: "ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم؛ أحدهما: فهْم الواقع والفقه

فيه, واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علماً، والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع؛ وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر" (**ابن القيم 751هـ**, ص: 69/1).

أول قضية أُثيرت في هذا البعد, قضية تصرفات الإمام (السلطات) ومدى حدود سلطته في فرض الإجراءات الملزمة وتقييد الحريات, فقد جاء في بيان مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي: "يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة, سواء من حيث منع الدخول إلى المدن والخروج منها وحظر التجوّل, أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يُسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك, مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره؛ لأن تصرّفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنصّ على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة " (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020**), وقد استندت معظم الفتاوى والقرارات على مجموعة من النصوص الشرعية التي تقضي بلزوم طاعة أولي الأمر إن أمروا بمعروف (**المشيقح 2020**, ص: 4), وأيضا فإن هذه الإجراءات مما تقتضيه الحياة العامة والمصالح الكلية، ولو كان الأمر متعلقا بالمسجد؛ إذ هو محكوم عليه بقوانين الانتظام العام نفسه، كالصحة العامة والأمن العام والارتفاق العام، مع مراعاة الخصوصية التعبدية والدينية بأحكامها وهيئاتها وطبيعتها (**الخادمي** 2020).

وبخصوص هذه القضية لدى فقهائنا القدامى, فقد وجدت نصا لابن كثير يذكر فيه إجراء سلطانيا زمن الطاعون, قال في البداية والنهاية: "وكثرت الأموات في هذا الشهر جدا، وزادوا على المائتين في كل يوم، فإنا لله وإنا إليه راجعون، وتضاعف عدد

الموتى منهم، وتعطلت مصالح الناس، وتأخرت الموتى عن إخراجهم، وزاد ضمان الموتى جدا فتضرر الناس ولا سيما الصعاليك، فإنه يؤخذ على الميت شيء كثير جدا، فرسم نائب السلطنة بإبطال ضمان النعوش والمغسلين والحمالين، ونودي بإبطال ذلك" (**ابن كثير** 774هـ, ص: 261/14), علما أن هذا القرار ورد سنة 749هـ إبان ما عُرف بالطاعون الأسود (يستخدم مصطلح الطاعون الأسود للإشارة إلى وباء الطاعون الذي اجتاح أنحاء أوروبا بين عامي 1347 و1352م, وتسبب في موت ما لا يقل عن ثلث سكان القارة, وقد انتشرت أوبئة مشابهة في نفس الوقت في آسيا والشرق الأدنى, **محمد البوغيسي** 2020)

أما القضية الثانية فتختص بالعملية الإفتائية المتعلقة بتداعيات فيروس كوفيد 19, فقد حصرها بعض المعاصرين بالهيئات الرسمية, وقضى بحرمة تناقل الفتاوى المناقضة للقرارات الصادرة عن هيئات العلماء ودور الإفتاء الشرعية المعتمدة؛ لما في ذلك من إثارة للبلبلة في المفاهيم الدينية وتضارب بالفتوى (**ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية 2020**) بينما يرى آخرون أن اقتحام الأفراد لمجال الإفتاء وإبداء الرأي في الأزمات يصنع حالة من التدافع الإيجابي الذي يحرك العقول نحو النظر والتأمل والمراجعة والبحث، فنحن نعيش عصر الثورة المعرفية المفتوحة, والبضاعة الجيدة تدفع الرديئة (**طه سليمان عامر** 2020), وكذلك فإن منطق احتكار الفتوى قد ولّى مع احتكار الحكم والسلطة والثروة لأسباب يذكرها الدكتور الخادمي:

طبيعة الوباء الذي أوجب على الجميع الاستنفار العام من أجل التصدي له، وعلى جميع الأصعدة بما في ذلك صعيد الإفتاء والاجتهاد الرسمي والمدني.

طبيعة الإفتاء الرسمي وما آل إليه من ضمور شعبي وتراجع مؤسسي ونمطي فقد به كثيرا من رونقه وسمته.

طبيعة الاتصال الحديث وسرعته وانفلاته من قبضة السلطة، وهو ما يسر الممارسة الإفتائية في إطارها المدني باستقلالية عن الحكومات والحكام (**الخادمي** 2020).

ومحصل القول إن خير الأمر وسطه، وهو عدم الحجر والتضييق على أهل العلم خارج الرسميات، مع حصر هذه العملية على الأكفاء ذوي الاختصاص، وزجر كل من سولت له نفسه اقتحام هذا المضمار الخطير أو سلك فيه غير الأدب مسلكا, وهذا هو المتبع والدائب منذ قرون في عالمنا الإسلامي.

قاعدة سد الذرائع:

السبب في تخصيص هذه القاعدة بنقطة خاصة، هو دورها في صدور العديد من القرارات والفتاوى المتعلقة بالجائحة؛ ولما يقتضيه تفعيل هذا الأصل من أثر بليغ في تغير الأحكام الشرعية؛ ولما يحتاج إليه حال تحقيق المناط من عمق في التأمل، ودقة في الفكر، ووضوح رؤية وبُعد نظر في المآلات مصلحةً ومفسدةً، وفي تقدير الإفضاء غلبةً أو أكثريةً (**نضال بوعبد الله** 2020).

وسدّ الذريعة يعني "منع الوسيلة المأذون فيها المفضية إلى الممنوع شرعا إفضاء ظنيا، ترجيحا لفساد المآل على مصلحة الوسيلة في اقتضائها الأصلي" (**حاتم باي 2011**, ص: 432).

وقد أُعتمد على هذه القاعدة في موضوع منع التجمعات والتنقل بين الأحياء والمدن الموبوءة، وإغلاق المساجد وفرض التباعد، والإجراءات الصارمة إن فتحت وغيرها؛ إذ هي أمور مأذون فيها ابتداء يؤول فتحها إلى ضرر قطعي على المستوى العام, وظني على مستوى الأفراد, ولا شك أن فساد تفشي فيروس كورونا فساد يمس كليّ النفس والمال مسا مباشرا (**ياسر طرشاني** 2020).

أما ادعاء بعضهم أن قاعدة سد الذريعة لا تقتضي إلا منع الوسيلة المباحة إذا أدت إلى مفسدة، وأنها لا تستعمل في تعطيل فروض الأعيان أو فروض الكفاية (**المطيري** 2020)، فيجاب أن قصد الأصوليين بقولهم مباح أو مأذون فيه ما يقابل الممنوع ولو كان المُسَّد واجبا, كمنع ربنا من سب آلهة المشركين لكي لا يُسبّ الله عز وجل چ ھ ھ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ چ(الأنعام: 108).

وللقاعدة شروط تنظر في مظانها (**ابن القيم** 752هـ, ص: 544/4, 554/4-555, **الشاطبي** 790هـ, ص: 292/1, 111/4), لكن كمحصلة لها ينبغي ذكر ضابط مهم في التعامل مع فروع القاعدة, وهو أن معيار تقييم المفسدة قربا وبعدا, أو ضعفا وقوة, وكذا مراعاة قصد المكلف إنما هو النظر لعظم وخطر المفسدة المخوفة المرتقبة مآلا, فليست المفسدة المتعلقة بحفظ النفس كغيرها (**نضال بوعبدالله** 2020), والخطأ في إجراء صارم لحفظ حياة إنسان خير من الخطأ بما يؤدي إلى وفاته؛ فالخطأ في العفو والحياة خير من الخطأ في العقوبة والموت (**الخادمي** 2020).

الخاتمة:

وفي الختام أورد بعض النتائج:

الشريعة الإسلامية صالحة مُصلِحة لكل زمان ومكان.

موازنة الفقه الإسلامي بين الكليات العامة دينا ونفسا وعقلا ومالا ونسلا.

اطراد قواعد الاستنباط والتنزيل على الوقائع لدى علمائنا، وانتهاجهم سبيلا واحدا في التعامل مع الأزمات والطوارئ عبر التاريخ الإسلامي.

كلما كانت العملية الإفتائية قريبة من الواقع بأبعاده المختلفة، كانت الفتوى أقرب للحق وأرعى للمصلحة وأرجى للنفع.

الوعي بالمتغيرات ومآلات الأمور مع إدراك أصول تنزيل النصوص مربط الفرس في الصناعة الفقهية وقاعدة الملكة الاجتهادية.

تتجلى الصناعة الفقهية زمن كورونا في بعث التجديد، ومراعاة البعد المصالحي والعقدي والسياسي والاجتماعي، وكذا قاعدة سد الذرائع.

كما يوصي الباحث بالتركيز على بحث وتفعيل الصناعة الفقهية الخاصة بالنوازل في الدرس الفقهي الأصولي، والاهتمام بها في المناهج التعليمية وفي العملية الاجتهادية.

والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله و أله وصحبه.

المراجع والمصادر:

الكتب:

البخاري: محمد بن إسماعيل 256ه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر, ط1 (2001), دار طوق النجاة, القاهرة.

البرزنجي: محمد بن رسول 1103ه، الإشاعة لأشراط الساعة، ت: حسين محمد علي شكري, ط3, دت, دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة.

ابن الأثير: المبارك بن محمد 606ه، النهاية في غريب الحديث والأثر، ط1 (1979) , المكتبة العلمية, بيروت.

ابن بيه: عبد الله 2011، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، كتاب محمل من موقع الشيخ بتاريخ: 2016/02/12, الرابط:http://binbayyah.net/arabic/archives/3713

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم 728ه , مجموع الفتاوى, ط1 (1995), مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

ابن عابدين: محمد أمين بن عمر 1252ه، رد المحتار على الدر المختار، ط2 (1992) , دار الفكر, بيروت.

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله 463هـ, الاستذكار, ط1 (2000), دار الكتب العلمية, بيروت.

ابن العربي: محمد بن عبد الله 543هـ، المسالك في شرح موطأ مالك، ت: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، ط1 (2007) , دار الغرب الإسلامي, بيروت.

ابن كثير: إسماعيل بن عمر 774هـ , البداية والنهاية, ت: علي شيري, ط1 (1988), دار إحياء التراث العربي, بيروت.

ابن القيم: محمد بن عبد الله 751هـ، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1 (1991)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الحليمي: الحسين بن الحسن 403هـ، المنهاج في شعب الإيمان، ط1 (1979) ، دار الفكر, دمشق.

حاتم باي، الأصول الاجتهادية التي يبنى عليها المذهب المالكي، ط1 (2011)، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.

الدسوقي: محمد بن أحمد 1230هـ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط1, دت, دار الفكر, دمشق.

الرملي: محمد بن أحمد 1004هـ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط (1984)، دار الفكر، بيروت.

السبكي: علي بن عبد الكافي 756هـ، فتاوى السبكي، ط د، دار المعارف، بيروت.

الشاطبي: إبراهيم بن موسى 790هـ، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، ط1 (1997) , دار ابن عفان, عمان, الأردن.

العز بن عبد السلام 660هـ، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ت: طه عبد الرؤوف سعد، ط1(1991) , مكتبة الكليات الأزهرية, القاهرة.

القاضي عياض بن موسى 544هـ، إكمال المُعلِم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1 (1998)، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر.

القرطبي: محمد بن أحمد 671هـ، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2 (1964)، دار الكتب المصرية.

محمد البوغيسي, عواصف الأوبئة القاتلة من الطاعون إلى فيروس كورونا, ط1 (2020), دار الكتب العلمية, بيروت.

محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط1 (2013)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

المشيقح: خالد بن علي، الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا، دط, محمل من موقع الألوكة بتاريخ: 2020/09/01, الرابط: https://www.alukah.net/library/0/139607/

المقالات والبيانات والتسجيلات المرئية:

حاكم المطيري، تحرير المقاصد وتحريم تعطيل المساجد، مقال منشور بموقع مكتبة المؤلف، بتاريخ: 2020/03/14, الرابط: https://docs.google.com/document/u/0/d/1QxKAwyFpYLi2SkBh5F6sD_-5YMZenrSjfyrldQhv59Y/mobilebasic

الخادمي نور الدين، فيروس كورونا والفقه الغائب نقاش فكري هادئ, مقال منشور بموقع عربي21, بتاريخ: 2020/03/23, الرابط:https://arabi21.com/story/1254973/

الخادمي نور الدين, هل يؤسس وباء كورونا لحركة إفتاء جديدة؟, مقال منشور بموقع رؤيا للثقافة والإعلام, بتاريخ: 2020/04/16, الرابط:https://www.roayamedia.org/ar/

طه سليمان عامر, إضاءات حول المشهد الفقهي في جائحة كورونا, مقال منشور بموقع الجزيرة بتاريخ: 14/6/2020 , الرابط:-https://www.aljazeera.net/blogs/2020/6/14

القره داغي: علي محيي الدين, فتوى مفصلة حول الأحكام المتعلقة بانتشار المرض الوبائي فايروس كورونا المستجد (كوفيد19), فتوى منشورة بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, بتاريخ: 2020/03/03, الرابط:http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=11019

مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي, مؤتمر فقه الطوارئ معالم فقه ما بعد كورونا 2020, بيان منشور بموقع المنظمة بتاريخ: 2020/04/20, الرابط:-https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=23343&t_ref=13985&lan=ar

المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث, البيان الختامي للدورة الطارئة الثلاثين للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث 2020, بيان منشور بموقع المجلس بتاريخ: 2020/04/01, الرابط: https://www.e-cfr.org/blog/2020/04/01/

محمد رشيد رضا 1354هـ, الحج والوباء, مجلة المنار, مج2, عدد: مارس/ 1899, (30-3).

محمد الحسن الددو, الاجتهادات الفقهية و مستجداتها في أيام كورونا, فيديو بموقع اليوتيوب بتاريخ: 2020/09/12, الرابط: https://www.youtube.com/watch?v=1ct9yMfYW6U&t=2766s

مسعود صبري, "فتاوى كورونا" كتاب يوثق مواقف العلماء, مقال منشور بموقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين, بتاريخ: 2020/07/29, الرابط: http://iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=12090

مصطفى الأنصاري, 20 فتوى إسلامية جديدة بسبب كورونا, مقال منشور بموقع اندبندنت عربي, بتاريخ: 2020/04/21, الرابط:/https://www.independentarabia.com/node/113431

منظمة الصحة العالمية, فيروس كورونا, مقال منشور بموقع المنظمة, تاريخ الاطلاع: 2020/09/15, الرابط: https://www.who.int/ar/health-topics/coronavirus

مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي, ندوة فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية, بيان منشور بموقع البيان بتاريخ: 2020/06/19, الرابط: https://www.albayan.ae/across-the-uae/news-and-reports/2020-07-19-1.3916119

نضال بوعبد الله, قاعدة سد الذرائع وأثرها في المباحث الأصولية دراسة في فتح الباري شرح صحيح البخاري . أبواب الطهارة والصلاة أنموذجا, معهد العلوم الإسلامية, الوادي, مجلة الشهاب, مج06, ع:02, 2020, (465-484).

ياسر طرشاني, قاعدة سد الذرائع وتطبيقاتها على الأوبئة المعاصرة جائحة كورونا كوفيد 19 نموذجا, المجلة الالكترونية الشاملة متعددة التخصصات, ع: 24, ماي 2020, الرابط: https://portal.arid.my/16637/Publications/Details/26483